



جامعة المستقبل

المرحلة الثالثة

محاسبة ضريبية

م.م. أنمار نوري داود

١-١ ضريبة العقار

عرف العراق هذه الضريبة منذ الاحتلال العثماني منذ ان فرضت ضريبة على الاملاك ابتداءً من سنة ١٨٣٩م ، وفي سنة ١٩٠٧م صدر قانون ضريبة المسقفات العثماني ليحل محل القانون السابق ، وفي بداية عهد الدولة العراقية الحديث تم اصدار قانون ضريبة الاملاك رقم (٤٩) لسنة ١٩٢٣م حيث توالى القوانين الخاصة بهذا النوع من الضرائب حيث كان اخرها قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ والذي اصبح سارياً ابتداءً من ١٩٦٠/٤/١ ولغاية الوقت الحاضر الا انه طرأت عليه بعض التعديلات منذ صدوره ولحد الان واخرها التعديل السادس رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ .

٢-١ مفهوم العقار في قانون ضريبة العقار

عند الرجوع إلى قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ نجد انه لم يرد معنى العقار في القانون اذ حدد ما يعد بحكم العقار في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون ويشمل:

١. البيت بما فيه من ساحات وحدائق .
٢. المنشاة المعدة للاستعمال على اختلاف أنواعها وتخصيصها والأراضي المتعلقة بها والمتممة لها كالحدائق والساحات .
٣. الأراضي المستقلة باي شكل كان عدا تلك التي تؤجر لأغراض زراعية بغض النظر عن موقعها .
٤. السفن الثابتة او ما في حكمها المستعملة للسكن او لتركيب الماكينات او لخزن البضائع او أي غرض اخر.

إن هذا النص لم يبين معنى العقار وإنما حدد ما يعد بحكم العقار، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني كونه المرجع في الموضع التي لم تعالجها التشريعات الأخرى نجد أن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ عرف العقار في المادة (الثانية و الستين) منه بأنه : كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض ، والبناء ، والغراس ، والجسور ، والسدود ، والمناجم ، وغير ذلك من الأشياء العقارية .

وقد تناول فقهاء القانون المدني تعريف العقار بالقول : كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف كالارض وما عليها وما يقام فوق السطح من مبان وما يحيي باطنها بعناصره المختلفة من صخور واحجار وترية ورمال وجص والمباني والمنشآت ، هي عقار بطبيعتها ، لأنها مندمجة في الأرض وهذا الاندماج هو الذي يضفي صفة العقار . كما أنه لا يشترط في المنشآت ان

تشيد على سبيل الدوام فقد تكون مؤقتة ويصح أن تكون عقاراً متى اندمجت في الأرض اندماج قرار، وعلى هذا الأساس فإن الكرافانات تعد عقارات أيضاً.

٣-١ خصائص ضريبة العقار

١. أنها ضريبة مباشرة على الدخل الناتج من إيجار ضريبة العقارات فالعقار الحالي الذي لا يدر إيجار لا تفرض عليه ضريبة .
٢. أنها ضريبة عينية لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف لا تتضمن أية إعفاءات للأعباء العائلية (سماحات) ولا تفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي من الناحية الضريبية .
٣. أنها ضريبة إجمالية تفرض على الدخل الإجمالي الناتج من الإيراد السنوي المتحق على إيجار العقارات بعد طرح نسبة ١٠٪ منه مقابل ذلك المصاريف التي يتکبدها المكلف عن صيانة واندثار العقار. وهذه النسبة تم تحديدها من قبل المشرع كما سمح المكلف بتزيلها من دخل العقارات بصرف النظر عن المصاريف الفعلية التي قد يتکبدها صاحب العقار تلافياً للمشاكل التي قد تنشأ إذا اعتمد بالمصاريف الفعلية وكيفية احتسابها أو الأخذ بها .
٤. أنها ضريبة سنوية تفرض على الإيراد السنوي المتحق على إيجار العقارات.
٥. أنها ضريبة محلية أي نطاقها حدود الدولة ولا تسري على العقارات التي يملكونها العراقيون خارج العراق.

٤-١ وعاء ضريبة العقار

تفرض ضريبة العقار على الإيراد السنوي للعقار وقد عرفه القانون (بدل إيجاره الفعلي أو المخمن وفقاً لأحكام هذا القانون) وإذا كان للمكلف أكثر من عقار فان الضريبة تفرض على مجموع إيرادات المكلف من جميع عقاراته مع مراعاة الإعفاءات الواردة في قانون ضريبة العقار وتعديلاته والقوانين الأخرى .

٤-٢ نطاق سريان ضريبة العقار

اقتصر نطاق سريان ضريبة العقار في التشريع العراقي على معيار ((الإقليمية)) أي ان العقارات التي تخضع لإيراداتها لهذه الضريبة يتشرط فيها ان تكون داخل العراق ، اي ضمن حدوده الإقليمية، ولا تسري هذه الضريبة خارج الحدود العراقية لتشمل العقارات التي يمتلكها العراقيون خارج العراق في الدول الأخرى.

وعليه فان اي عقار يقع ضمن الحدود الاقليمية للعراق سواء كان يعود لعربي او لغير عربي فانه يخضع لضريبة العقار.

٦-١ الواقعه المنشأه لضريبه العقار

ان الواقعه المنشأه لضريبه العقار هي تملك العقار واستغلاله وتحقق بدل ايجاره.

٧-١ سعر ضريبه العقار

يكون سعر الضريبه على العقار بنسبة ١٠% من الايراد السنوي لجميع العقارات (بعد طرح ١٠% من ذلك الايراد عن مصاريف الصيانة والاندثار).

٨-١ الاعفاءات من ضريبه العقار

لقد أورد قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل إعفاءات من ضريبة العقار بعضها تامة ودائمة وبعضها الآخر إعفاءات مؤقتة وكما يأتي:

أولاً: الاعفاءات الدائمة

١. العقارات العائدة للحكومة .
٢. العقارات العائدة الى المصالح والمؤسسات العامة غير المستغلة .
٣. العقارات العائدة الى امانة العاصمة والبلديات والمعدة لأغراض النفع العام .
٤. العقارات المعدة لحفظ الحاصلات والآلات الزراعية وللإيواء المواشي والسكن للزراع والعمال الزراعين الذين يستثمرون الأرض الزراعية مباشرة والعمال الزراعيين على ان لا تكون هذه العقارات مؤجرة وان تكون واقعة في المزرعة نفسها او في القرية او مركز الناحية التابعة اليها الارض المستثمرة .
٥. العقارات غير المؤجرة المخصصة لإقامة الشعائر الدينية لمختلف الطوائف المعترف بها قانونا كالجوامع والكنائس .
٦. العقارات التي تملكها الطوائف الدينية والهيئات الخيرية المعترف بها قانونا والمتخذة من قبلها مدارس او مستشفيات او مستوصفات او مقابر او دور عجزة او ما شاكل ذلك .
٧. العقارات المغفاة من الضريبة بموجب قوانين خاصة او معاهدات او اتفاقيات عقدت بين الحكومة والحكومات الأجنبية .
٨. العقارات التي تملكها الدول الأجنبية شرط المقابلة بالمثل .
٩. العقارات التي تعود ملكيتها الى مديرية الأوقاف العامة .
١٠. العقارات المتبرع بمنافعها للدوائر الرسمية او شبه الرسمية والمؤسسات الخيرية والعلمية المعترف بها قانونا .

١١. العقارات التي تملكها الأحزاب السياسية والنقابات والاستثمارات والجمعيات ذات النفع العام والأندية الرياضية .
١٢. اعفاء دار سكن او شقة سكنية واحدة اذا كانت مشغولة من قبل صاحبها وفي حالة تعدد الزوجات واسكن الزوج كل زوجة منهن على حدة فتعد كل دار من هذه الدور سكن له .
١٣. اعفاء دار سكن واحدة او شقة سكنية واحدة اذا كانت مشغولة من قبل والدي صاحب العقار او احدهما بشرط عدم تملكهما دار سكن على وجه الاستقلال .
١٤. اعفاء الدار او الشقة التي يسكنها احد ابناء المكلف اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١

ثانياً : الإعفاءات المؤقتة

١. اعفاء العقارات والطوابق المشيدة حديثاً لمدة (خمس سنوات) اعتباراً من تاريخ اكمال تشييدها الذي تحدده لجنة التقدير وبناءً على طلب يقدمه المكلف للسلطة المالية خلال سنة اعتباراً من صدور الاجازة بالبناء .
٢. اعفاء العقار الخالي من ضريبة العقار وذلك بعد ان يقدم المكلف اخباراً بخلو عقاره خلال ثلاثة دون يوم من تاريخ خلوه وتعفى من الخلو مهما بلغت المدة بشرط ان لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى لو استمر عدة سنوات .
٣. اعفاء المكلف من ضريبة العقار المترتبة على العقار الذي يمارس فيه نشاطه الخاضع لضريبة الدخل اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ .
٤. اعفاء المشاريع الصناعية الحاصلة على إجازة تأسيس لمدة عشر سنوات ويعد هذا الاعفاء نافذاً من تاريخ منح المشروع الصناعي إجازة التأسيس .

٩-١ حالات عملية عن ضريبة العقار

مثال رقم (١)

- يملك احد الاشخاص العقارات التالية :
١. دارين للسكن الأول في بغداد يسكنه هو وأولاده بدل ايجاره المقدر (٨٥٠,٠٠٠) دينار سنوياً والثاني في بابل تسكنه زوجته الثانية بدل ايجاره المقدر (٥٠٠,٠٠٠) دينار سنوياً .
 ٢. عمارة في شارع الرشيد تتكون من طابقين يبلغ بدل ايجار كل طابق (١٥٠٠,٠٠٠) دينار سنوياً .
 ٣. سوق في محافظة نينوى يتكون من (١٠) دكاكين بدل ايجار الدكان الواحد (٢٠٠,٠٠٠) دينار سنوياً .
 ٤. ثلاثة دور للسكن في محافظة البصرة مجموع إيراداتها السنوية (٣٦٠٠,٠٠٠) دينار .

٥. لديه حصة في فندق مع أخيه في محافظة كربلاء بواقع النصف بدل ايجاره السنوي (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار .

٦. لديه حصة في عمارة موقوفة في المثنى بنسبة (١٠%) ويبلغ ايرادها السنوي (٤٠٠٠,٠٠٠)

الحل

البيان	المبلغ	ت
دار السكن في بغداد معفي من الضريبة ودار السكن في بابل تسكنه زوجته الثانية معفي من الضريبة	-----	١
ايراد العمارة في شارع الرشيد = $2 \times 1500,000$ دينار	٣٠٠٠,٠٠٠	٢
سوق في محافظة نينوى $2000,000 = 10 \times 200,000$ دينار	٢٠٠٠,٠٠٠	٣
ايراد ٣ دور في محافظة البصرة	٣٦٠٠,٠٠٠	٤
حصة الفندق مع أخيه في واسط $1000,000 = 2/1 \times 2000,000$ دينار	١٠٠٠,٠٠٠	٥
حصة في العمارة الموقوفة في بغداد $400,000 = \% 10 \times 4000,000$ دينار	٤٠٠,٠٠٠	٦
مجموع الإيرادات الخاضعة لضريبة العقار	١٠٠٠٠,٠٠٠	

$10000,000 \times \% 10,8 = 1,080,000$ دينار مقدار ضريبة العقار الواجبة السداد

مثال رقم (٢)

يمتلك كامل العقارات التالية خلال السنة ٢٠٠٥ : (المبالغ بالملايين)

١. دار يسكنها مع عائلته في الحلة بدل ايجارها المقدر (٢٤٠,٠٠٠) دينار سنويا .
٢. دار في كربلاء يسكنها اخاه الفقير الحال مجانا بدل ايجاره المقدر (٥٠٠,٠٠٠) دينار سنويا .
٣. عمارة في الحلة تتكون من (٥) دكاكين مؤجرة ببدل ايجار سنوي مقداره (٥٠٠,٠٠٠) دينار لكل دكان وخمس شقق متساوية المساحة ، ثلاثة منها مؤجرة ايجار سنوي قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار لكل شقة والرابعة يسكنها ابنه المتزوج والخامسة يتذمّرها كاملا مكتبا تجاريا له وقد بلغت مصاريف الصيانة والاستهلاك على العمارة (١٥٠٠,٠٠٠) دينار عن تلك السنة

الحل:

البيان	المبلغ	
دار سكن في الحلة معفي من الضريبة	-----	١
دار في كربلاء تخضع للضريبة لكونها ليست من ضمن العقارات المعفاة من الضريبة	٥٠٠,٠٠٠	٢
عمارة في الحلة <u>ايجار الدكاكين</u>	٢٥٠٠,٠٠٠	٣
<u>ايجار ثلات شقق</u>	$2500,000 \times 5 = 12500,000$	
شقة يتحذها مكتب معفاة	٦٠٠٠,٠٠٠	
شقة يسكنها ابنه معفاة	-----	
مجموع الاريد من ايجار العقارات	٩٠٠٠,٠٠٠	

$9000000 \times 10.8\% = 972,000$ دينار مقدار ضريبة العقار الواجبة الدفع

مثال رقم (٣):

يملك المكلف مقداد العقارات الآتية وفيما يأتي كيفية استغلالها خلال السنة ٢٠٠٥:

١- دار في الموصل يسكنها مع عائلته بدل ايجاره السنوي المقدر ٣٠٠٠,٠٠٠ دينار

٢- عمارة في البصرة تتكون من طابقين، الطابق الأرضي يحتوي أربع محلات مؤجرة ببدل ايجار سنوي مقداره ٧٥٠,٠٠٠ دينار عن كل محل وشققتين مؤجرة سكن لعائلتين بدل ايجار الشقة الواحدة (١٠٠٠,٠٠٠) دينار سنوياً علماً بأن تاريخ الانتهاء من إنشاء العمارة هو ٢٠٠٤/٨/١.

٣- ارض في الكاظمية مؤجرة ك موقف للسيارات ببدل ايجار سنوي (٦٠٠٠,٠٠٠) دينار اعتبار من

٢٠٠٥/٧/١

المطلوب: حساب مقدار ضريبة العقار المستحقة على المكلف مقداد عن السنة ٢٠٠٥.

الحل:

البيان	المبلغ	ت
دار في الموصل مع عائلته (معفاة)	-	١
عمارة في البصرة (معفاة لكونها ضمن الفترة اعفاء العقارات الحديثة الانشاء وهي ٥ سنوات من تاريخ انتهاء انشاء العقار)	-----	٢
ارض في الكاظمية تخضع عن ستة أشهر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١	٣٠٠٠,٠٠٠	٣
المجموع	٣٠٠٠,٠٠٠	

$$3000,000 \times 10,8\% = 324,000 \text{ دينار مقدار ضريبة العقار الواجبة السداد عن سنة ٢٠٠٥}$$

مثال رقم (٤):

خالد عراقي غير مقيم في العراق يملك العقارات التالية:

١- يملك شقتان في عمان (الأردن) الأولى يسكنها والأخرى مؤجرة بإيجار سنوي يعادل ٦٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.

٢- دار في المنصور في بغداد تسكنها عائلته التي قامت بالسفر والإقامة معه في الأردن بعد ان اجرت الدار الى احدى الملحقيات الثقافية العربية في العراق ببدل ايجار سنوي قدره ٢٠٠٥/٧/١ دينار ابتداء من ١٠,٠٠٠,٠٠٠

٣- دار في حي العدل / بغداد بدل ايجار مقداره ٥٠٠,٠٠٠ دينار شهرياً لغاية ٢٠٠٥/٧/١ إذا اخلت تلك الدار وأخبر دائرة الضريبة بذلك وبعد يومين فقط ولغاية نهاية السنة ٢٠٠٨.

٤- دار أخرى في حي القاهرة مؤجرة ببدل ايجار شهري مقداره (٢٥٠,٠٠٠) دينار لغاية ٢٠٠٥/٨/١ إذا اخلت لأغراض الصيانة الى نهاية السنة ٢٠٠٥ الا ان المالك لم يقدم طلباً الى دائرة الضريبة لاعتبارها خالية.

مطلوب: احتساب ضريبة العقار المستحقة على المكلف خالد عن سنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦

الحل:

سنة ٢٠٠٦	سنة ٢٠٠٥	البيان	ت
المبلغ	المبلغ		
-	-	شققان في عمان (الأردن) لا تخضع كونها خارج العراق	١.
١٠,٠٠٠,٠٠٠ عن سنة كاملة	٥٠٠٠,٠٠٠ عن (٦) أشهر	دار المنصور $= \frac{١٢}{٦} \times ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠,٠٠٠$	٢.
-----	٣٠٠٠,٠٠٠ عن ستة أشهر	دار حي العدل $٥٠٠,٠٠٠ \times ٦ = ٣٠٠٠,٠٠٠$	٣.
٣٠٠٠,٠٠٠ $(١٢ \times ٢٥٠,٠٠٠)$ لعدم اخبار دائرة الضريبة الدار	٣٠٠٠,٠٠٠ $(١٢ \times ٢٥٠,٠٠٠)$ لعدم اخبار دائرة الضريبة بخلو الدار	دار حي القاهرة	٤.
١٣٠٠٠,٠٠٠	١١٠٠٠,٠٠٠	المجموع	

عن السنة ٢٠٠٥: $110,8 \times 110,000 = 1188,000$ دينار الضريبة الواجبة السداد

عن سنة ٢٠٠٦: $10,8 \times 13000,000 = 1404,000$ دينار الضريبة واجبة السداد

مثال رقم (٥):

احمد عبد اللطيف مكلف عراقي يمتلك عدة عقارات في بغداد، وعليك بيان بدخولها ومصروفاتها خلال سنة ٢٠٠٥م.

- ١- دار مخصص لسكنه بدل ايجاره المقدر ٧٥٠٠,٠٠ دينار سنويا وبلغت مصاريف الصيانة والترميم خلال السنة ١٠٠,٠٠ دينار و ٢٠٠٠ دينار قسط التأمين ضد الحريق والسرقة.
- ٢- دار مخصص لسكن احد ابناءه المتزوجين ، تقدر القيمة الايجارية السنوية ٦٠٠,٠٠ دينار
- ٣- دار مؤجرة لاحد اقاربه بإيجار صوري قدره ٢٥٠٠ دينار شهريا وقد قدرت الهيئة العامة للضرائب القيمة الايجارية بمبلغ ٧٥٠٠ دينار شهريا.
- ٤- عمارة سكنية مؤجرة للغير وقد بلغ اجمالي الدخل من هذه العمارة ٣,٥٠٠,٠٠ دينار سنويا وبلغت مصاريف الصيانة والاستهلاك والتأمين ١٧٥٠٠ دينار.
- ٥- مبني مخصص لمزاولة نشاطه التجاري قدرت القيمة الايجار الشهري بمبلغ ١٥٠,٠٠ دينار.
- ٦- مبني مخصص لأغراض زراعية مختلفة من بينها إسكان القائمين بالزراعة لدية وبلغت المصاريف على هذا العقار ٢٠٠,٠٠ دينار.
- ٧- دار في شارع ١٤ رمضان متبرع بمنافعها الى مديرية تربية الكرخ ومشغولة كروضه أطفال.
- ٨- قطعة ارض غير زراعية مؤجرة بإيجار شهري قدره ٨٠,٠٠ دينار.
- ٩- قطعة ارض زراعية اتفق المكلف باستغلالها مع احد اقاربه على ان يتم تقسيم محصولها مناصفة وقد بلغ نصيب المكلف ١,٥٠٠,٠٠ دينار خلال العام.
- ١٠- قطعة ارض زراعية مؤجرة بإيجار سنوي مقداره ٦٠٠٠ دينار.
- المطلوب:** احتساب مقدار ضريبة العقار المستحقة على المكلف احمد عن السنة ٢٠٠٥ ؟

الحل:

البيان	المبلغ	ت
دار سكن المكلف "معفاة من الضريبة"	-	١.
دار سكن مخصصة لسكن أحد ابناءه "معفاة من الضريبة"	-	٢.
دار مؤجرة لاحد اقاربه: $(12 \times 75000) = 900,000$ دينار	٩٠٠,٠٠	٣.
عمارة سكنية مؤجرة	٣٥٠٠,٠٠	٤.
مبني مخصص لمزاولة نشاط المكلف التجاري "معفى"	-	٥.
مبني مخصص لأغراض زراعية مختلفة "معفى"	-	٦.

-	دار في شارع ١٤ رمضان متبرع بمنفعتها لمديرية تربية الكرخ "معفاة".	.٧
٩٦٠,٠٠٠	قطعة ارض غير زراعية $(١٢ \times ٨٠,٠٠٠ = ٩٦٠,٠٠٠)$ دينار	.٨
-	قطعة ارض مستغلة لأغراض الزراعة تخضع لضريبة الدخل وهي أيضاً "معفاة من الضريبة"	.٩
-	قطعة ارض زراعية مؤجرة "تخضع لضريبة الدخل "	.١٠
٥٣٦٠,٠٠٠	اجمالي الدخل من العقارات	
٥٧٨,٨٨٠	$٥٧٨,٨٨٠ = \%١٠,٨ \times ٥٣٦٠,٠٠٠$ مبلغ ضريبة العقار الواجبة الدفع	